الفصل الثاني: الضبط الإداري

يقصد بالضبط بصفة عامة، التنظيم بهدف المحافظة على أمن و سلامة المجتمع أو الدولة، حيث تتصل وظيفة الضبط بالهدف من إنشاء الدولة و من هنا كانت الوظيفة الأولى للدولة غداة إنشائها هي تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الانتظام، و هي وظيفة مستمرة لا يتصور أن تنتهي بتحقق أمر ما أو فوات مدة معينة، لذا يعد الضبط الإداري من أهم الأنشطة الإدارية و أبرزها، نظرا لتدخله في عدة نواحي منها نشاط الأفراد و ممارستهم لحرياتهم العامة، و يمكن القول أن وظيفة الضبط الإداري هي عصب السلطة العامة و جوهرها بما تهدف إليه من المحافظة على الأمن و النظام العام.

و لتوضيح وظيفة الضبط الإداري سنتناول بالدراسة مفهوم الضبط الإداري (المبحث الأول) ثم هيئات و وسائل الضبط (المبحث الثالث) و أخيرا الحدود المفروضة على الضبط الإداري(المبحث الثالث)

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري

لئن كان الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة و يتمثل في المحافظة على النظام العام في المجتمع، إلا أن هذه الفكرة يكتنفها الغموض و الإبهام، الأمر الذي يقتضي منا تعريف الضبط الإداري و بيان خصائصه ثم تمييزه عن غيره من نظم الضبط الأخرى و كذا بيان أغراضه و أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري و خصائصه

سنتعرض في هذا الإطار إلى تعريف الضبط الإداري و تحديد خصائصه ثم نقوم بتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

من حيث التشريع، لم يتناول التشريع الجزائري تعريف الضبط الإداري، بحيث لا يوجد أي نص قانوني أعطى للضبط الإداري تعريفا دقيقا، فالملاحظ على النصوص المتعلقة بالضبط الإداري أنها لم تتعرض لتعريف الضبط الإداري بل تناولت في أغلبها، أغراضه و أهدافه.

أما من الناحية الفقهية، فقد قام الفقه بتقديم تعريفات متنوعة من زوايا متعددة، غير أن الفقه ركز على معيارين لتعريف الضبط هما المعيار العضوي و المعيار الموضوعي وذلك على النحو الآتي:

أولا: المعيار العضوي

تبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: " **مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.**"

ثانيا: المعيار الموضوعي

حسب هذا المعيار يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: " **مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.**"

و مهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء، إلا أن الضبط يظل مفهومه واحد فهو عبارة عن حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام، فإذا كان الفرد يتمتع بحرية التنقل، فله أن يستعملها متى شاء، غير أن السلطة العامة و بهدف المحافظة على النظام العام قد تحد بعض الشيء من حرية الفرد، فتلزمه بعدم التنقل ليلا لاعتبارات أمنية أو تلزمه بعدم استعمال طريق أو جر معين منعا للحوادث، فلا يتصور في كل الحالات أن تبادر السلطة إلى فرض قيود و ضوابط على الحريات العامة دون أن تقصد هدفا معينا بذاته.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري و تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

نتناول أولا خصائص الضبط الإداري ثم نقوم بتمييزه عن الأنواع الأخرى من الضبط

أولا: خصائص الضبط الإداري

يتمتع الضبط الإداري بجملة من الخصائص الذاتية التي تتكامل في تشكيل ماهية الضبط الإداري، و تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة و يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

1/ الصفة الانفرادية:

فالضبط الإداري إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، و موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع و الامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة.

2/ الصفة الوقائية:

يتميز الضبط بالطابع الوقائي، فهو يدرأ المخاطر على الأفراد، فالإدارة عندما تغلق محلا أو تعاين بضاعة معينة، فإنها تقصد بذلك وقاية الأفراد من كل خطر أيا كان مصدره.

3/ الصفة التقديرية:

يقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها تدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام، فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة هامة أو اجتماع عام، فإنها لاشك رأت أن هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط الجماعي.

ثانيا: تمييز الضبط الإداري عن بعض المفاهيم المشابهة له

يتشابه الضبط الإداري مع بعض النشاطات الأخرى في الدولة مثل نشاط المرفق العام كما يتشابه مع أنواع أخرى من الضبط كالضبط التشريعي و الضبط القضائي، الأمر الذي يتطلب القيام بعملية التمييز بين فكرة الضبط الإداري و هذه المفاهيم.

1/ تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام

تتشابه فكرة الضبط الإداري و فكرة المرفق العمومي، باعتبارهما صورتان للنشاط الإداري الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة و بذلك فكلاهما يهدفان لتحقيق المصلحة العامة.

و يختلف الضبط الإداري عن المرفق العام من النواحي التالية:

أ/ من حيث طبيعة النشاط: فالضبط الإداري يقيد من حريات الأفراد، لذلك و صفه الفقه على أن نشاط سلبي، خلافا للمرفق العام الذي يقف الفرد فيه موقف المنتفع من خدماته مجانا أو مقابل ما يدفعه من رسوم، لذا وصف بالنشاط الإيجابي.

ب/ من حيث الجهة التي تتولى ممارسة النشاط: تختلف الجهة التي تتولى مباشرة إجراءات الضبط عن الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين، ففي الحالة الأولى نجد الجهة دائما سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير أو والي أو رئيس مجلس شعبي بلدي، فهذه الهيئات هي من يعود لها حق فرض قيود على الحريات العامة لاعتبارات تمليها المصلحة العامة، بالكيفية التي يحددها القانون، و بالتالي يمكن إسناد هذه المهمة لأشخاص القانون الخاص، أما للمرفق العام فيمكن إسناد نشاطه إلى فرد أو شركة تتولى القيام به.

2/ تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى

نقوم بتمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي و الضبط القضائي

أ/ الضبط الإداري و الضبط التشريعي:

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و التي تحدد و تضبط و تبين كيفيات ممارسة الحريات الواردة بالدستور. و عند مقابلة هذا التعريف مع تعريف الضبط الإداري يتبين لنا أنهما **يتشابهان من حيث الهدف،** إذ أن الهدف في النوعين واحد و هو المحافظة على النظام العام. و **يختلفان من حيث الجهة التي تباشرهما،** فالضبط الإداري يمارس من طرف هيئات و أجهزة إدارية تنتمي إلى السلطة التنفيذية، بينما يعود الاختصاص بالنسبة للضبط التشريعي إلى البرلمان. و قد يحدث **التداخل بينهما** عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية و تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات و فرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.

ب/ الضبط الإداري و الضبط القضائي

يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي من جانبين أساسيين:

1/ من حيث السلطة المختصة بممارسة الضبط: حيث تخضع ممارسة الضبط القضائي لأعوان الضبط الذين يعملون تحت السلطة الرئاسية للنائب العام و لوكيل الجمهورية (كضباط الدرك، و الشرطة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و غيرهم)، أما الضبط الإداري، فتمارسه أجهزة و هيئات تابعة للسلطة التنفيذية سواء بالإدارة المركزية أو اللامركزية (رئيس الجمهورية، و زير، والي، رئيس مجلس شعبي بلدي) غير أن هناك جهات معينة تمارس وظيفتين، سلطة للضبطية الإدارية و أخرى للضبطية القضائية في ذات الوقت، مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فصفته الإدارية كرئيس للمجلس الشعبي البلدي تفرض عليه اتخاذ كل إجراء وقائي يمس جانب الأمن العام أو الصحة و السكينة العامة، و صفة الضبطية القضائية تفرض عليه أن يتخذ كل الإجراءات القانونية حدوث الجريمة.

2/ من حيث الهدف: فالضبط الإداري يهدف إلى الحفاظ على النظام العام و حمايته و الحيلولة دون اختلاله، لذا فهو يتسم بطابعه الوقائي، خلافا للضبط القضائي الذي يهدف إلى البحث عن الجرائم و معرفة مرتكبيها لتتولى أجهزة الضبط تقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة وفقا للإجراءات المحددة قانونا، فالضبط القضائي يتخذ و يباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة و ليس قبلها لذا فهو يتسم بطابعها العلاجي.

المطلب الثاني: أغراض و أنواع الضبط الإداري

لما كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة و يترتب عليها المساس بحرية الأفراد، فإن هذه القيود جاءت لتحقيق أغراض معينة، كما أنها تختلف من حيث مجال نطاقها، فقد تخص مكانا محددا أو أشخاص معينين أو موضوعا دون غيره، انطلاقا من ذلك سنقوم بدراسة أغراض الضبط الإداري و كذا أنواعه.

الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري

إن الهدف الذي تسعى إليه سلطات الضبط الإداري هو حماية النظام العام و منع انتهاكه و الإخلال به، و سنتعرض بإيجاز لأهداف الضبط الإداري من خلال تقسيمه إلى أهداف تقليدية و أهداف حديثة على النحو الآتي:

أولا: الأغراض التقليدية (الأساسية)

سبقت الإشارة إلى أن الضبط الإداري كمجموعة قيود صادرة عن السلطة العامة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المتمثلة فيما يلي:

1/ المحافظة على الأمن العام

و يقصد به اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس و ممتلكاتهم من كل خطر قد يعترضهم، طبيعيا كان أم بفعل الإنسان، مثل تنظيم عمليات المرور في الطرق العامة (شرطة المرور).

2/ المحافظة على الصحة العامة

تتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها حماية صحة المواطنين من الأمراض و الأوبئة و مكافحتها و منع انتشارها إعداد حملات التلقيح، و كفالة نظافة المواد الغذائية و مياه الشرب و المحافظة على نظافة البيئة و الأماكن العامة.

3/ المحافظة على السكينة العامة

و يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء و السكون و الطمأنينة في الطرق و الأماكن العمومية، أي منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إزعاج راحة الأفراد، كالضوضاء و مكبرات الصوت و المضايقات التي يسببها الباعة المتجولين في الطرق العامة و الأحياء...إلخ.

ثانيا: الأغراض الحديثة

إن فكرة النظام العام طرأ عليها تغيير كبير تمثل في عدم الاكتفاء بالعناصر الثلاثة المذكورة و إدخال مفهوم آخر أشمل و أوسع للنظام العام يشمل مجالات أخرى تتمثل خاصة فيما يلي:

1/ المحافظة على الآداب و الأخلاق العامة:

يراد بها حماية الآداب العامة و قيم المجتمع و ذلك مثلا بحظر عرض المطبوعات و الأفلام الفاضحة و ارتكاب الأفعال المخلة بالحياء و الآداب في الطرق العامة، و غير ذلك مما يتنافى مع تقاليد المجتمع و آدابه.

2/ المحافظة على النظام الاقتصادي

يتصل هذا التوسع بمجموعة من الأهداف الاقتصادية لإشباع حاجات ضرورية أو ملحة، تنتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات خطيرة، كتوفير المواد الغذائية الضرورية، و ضبط التسعيرة و تنظيم عملية الاستيراد و التصدير و غير ذلك، لذا فإن اعتبار النظام الاقتصادي من أهداف الضبط الإداري أمر ضروري للمحافظة على السوق و الأسعار و عدم الاحتكار.

3/ المحافظة على النظام الجمالي

يحق لسلطات الضبط الإداري التدخل لحماية جمال المدن، حتى في حالة عدم وجود نص قانوني يصرح بذلك، فالقيم الجمالية تعد من الأهداف التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع تصميم لاقامة المباني و إنشاء المدن و مختلف الخدمات الهندسية ذات الطابع الجمالي.

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري

قسم الفقه الضبط الإداري داخل الدولة إلى نوعين؛ ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص

أولا: الضبط الإداري العام

يقصد به مجموع السلطات و التدابير و الإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام، فرئيس البلدية يمارس ضبطا إداريا عاما في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام على مستوى إقليم البلدية و كذلك الوالي.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص

يقصد به مجموع السلطات و التدابير و الإجراءات المتخذة للحفاظ على النظام العام في مجال معين و محدد، قد يتعلق **إما بنشاط معين** مثل الضبط في مجال الصيد البحري أو ما يعرف بشرطة الصيد، شرطة الغابات، شرطة العمران...إلخ، أو **بفئة من الأشخاص** مثل الضبط المتعلق بالأجانب (شرطة الأجانب) أو **بمكان معين** مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ، و كل نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص تشكل موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه و يحدد السلطات المختصة لممارسته و الإجراءات التي يمكن اتخاذها.

المبحث الثاني: هيئات و وسائل الضبط الإداري

حدد القانون على سبيل الحصر السلطات الإدارية – سواء المركزية أو اللامركزية - التي تتمتع بصلاحية ممارسة الضبط الإداري العام منه و الخاص، و تتمتع هذه السلطات بوسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام، و نفصل في كل ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: هيئات (سلطات) الضبط الإداري

يمكن تقسيم هيئات الضبط الإداري إلى قسمين؛ هيئات تمارس اختصاص الضبط على المستوى الوطني و هيئات تمارس اختصاص الضبط في حدود جغرافية و إقليمية محددة.

الفرع الأول: هيئات الضبط على المستوى المركزي

تتمتع السلطات الإدارية المركزية بالاختصاص في ممارسة الضبط الإداري، و تتمثل هذه الهيئات في كل من:

أولا: رئيس الجمهورية

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط، فهو مكلف بالمحافظة على كيان الدولة و أمنها و سلامتها، من أجل ذلك خول له الدستور إقرار الحالات الاستثنائية (حالة الطوارئ، الحصار و الحالة الاستثنائية) و الهدف من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح و الممتلكات، فقد تقتضي الظروف أن يلجأ رئيس الجمهورية إلى اتباع إجراءات معينة بهدف الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد أو محاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار التي قد تترتب عليها.

ثانيا: الوزير الأول

بناءا على السلطة التنظيمية التي يتمتع بها الوزير الأول وفقا **للمادة 112 من الدستور**، فإن الوزير الأول يعتبر من سلطات الضبط الإداري بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط و تحدد طرق و كيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، و نذكر على سبيل المثال المراسيم التنفيذية الصادرة عنه و المتعلقة بتدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، كما أن الوزير الأول يعتبر مصدر مباشر للإجراءات الضبطية، فهو من يشرف على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية.

ثالثا: الوزراء

إن الوزير بصفة عامة لا يتمتع بالسلطة التنظيمية، لأن مثل هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية و الوزير الأول، إلا أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم و طبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، و ذلك من خلال اتخاذ التدابير و القرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارتهم، أي أن الوزير يتمتع بممارسة الضبط الإداري الخاص، و مثال ذلك: القرارات التي يتخذها وزير الثقافة لحماية الآثار و المتاحف، و وزير التجارة عندم يمنع ممارسة التجارة على الأرصفة، و وزير البيئة عندما يتخذ التدابير و الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة و مكافحة التلوث. و يعتبر وزير الداخلية أكثر الوزراء احتكاكا و ممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني، حيث تخوله النصوص القانونية اتخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على الأمن العام و احترام الحريات العامة، خاصة عبر المديرية العامة للأمن الوطني، و الولاة كمرؤوسين لوزير الداخلية في مجال الضبط الإداري.

الفرع الثاني: هيئات الضبط على المستوى المحلي

تتمثل هيئات و سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي في كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما باقي الأشخاص و الهيئات كجهاز الدرك، الشرطة، الجمارك و حراس الغابات و غيرهم المكلفين بتنفيذ قرارات و إجراءات الضبط الإداري فهم مجرد أعوان للضبط الإداري.

أولا: الوالي

للوالي دور كبير في ممارسة الضبط الإداري العام، و يستمد هذه السلطة من قانون الولاية، حيث نظم القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سلطات الوالي باعتباره ممثلة للدولة، و قد نصت في هذا الإطار المادة 114 منه على أن: " **الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية.**" و في ممارسة سلطته في مجال الضبط على المستوى الولائي، توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن، كما تتوسع صلاحيات الوالي في مجال

الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية إلى درجة تسخير تشكيلات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة في إقليم الولاية.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس البلدية السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية، فيسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العمومي بعناصره الثلاث، فطبقا لقانون البلدية رقم 10/11 يمارس رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام، حيث نصت المادة 89 منه على أنه: **" يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث..."**

و في ممارسته لصلاحيته في مجال الضبط الإداري، يكون رئيس البلدية تحت السلطة الرئاسية للوالي، و يعتمد في ممارسة صلاحياته في مجال الضبط الإداري على سلك الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته، كما يمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة و الدرك الوطني المختصة إقليميا.

المطلب الثاني: و سائل الضبط الإداري

تباشر سلطات الضبط الإداري اختصاصاتها للمحافظة على النظام العمومي من خلال استخدام أساليب و وسائل مختلفة تتمثل في وسائل مادية، بشرية و قانونية.

الفرع الأول: الوسائل المادية

و يقصد بها الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة الضبط كالسيارات و الشاحنات و الطائرات و الأسلحة و كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري – المركزية منها أو المحلية- أعوان و هيئات لتنفيذ لوائح و قرارات الضبط و تطبيقها في الميدان، حيث يعتبر أفراد الشرطة و الدرك الوسيلة البشرية التي يستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام، كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلته للحفاظ على النظام العام في مجال البناء و التعمير. كما يمكن تدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية الخاصة.

الفرع الثالث: الوسائل القانونية

لا تتم ممارسة إجراء الضبط من جانب الإدارة إلا وفقا لما حدده القانون و بالكيفية التي رسمها و بالضمانات التي كفلها، و و للحفاظ على النظام العام، تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى استعمال الوسائل القانونية التالية:

أولا: إصدار القرارات أو لوائح الضبط:

هي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة حريات العامة و يترتب عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص و تتخذ القرارات بدورها عدة أشكال:

1/ الحضر أو المنع: و هو أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيها فردا أو مجموعة من الأفراد بالامتناع عن القيام بعمل ما، و لا يكون ذلك لمجرد المنع و إنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، كمنع المرور على جسر أيل للسقوط و منع التجول ليلا في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح.

2/ الترخيص (الإذن المسبق): و يقصد به السماح للأفراد بممارسة حرياتهم شريطة الحصول على موافقة و إذن الإدارة مسبقا، و إلا كان ذلك مخالفا للقانون، و مثال ذلك فرض رخصة لحمل السلاح، أو كضرورة الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بمظاهرة عمومية.

ثانيا: استخدام القوة

الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة و خضوعهم إليها غير أنه و في حالات معينة يجوز لها استعمال القوة في حالة امتناع الأفراد أو تقاعسهم عن تنفيذ و تطبيق قراراتها، مثال ذلك استعمال القوة لمنع نشاط معين كمنع مسيرة دون رخصة، و في هذه الحالة تعتمد الإدارة على وسائلها المادية و البشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام.

المبحث الثالث: حدود الضبط الإداري

إن سلطات الضبط الإداري ليست مطلقة، أي بدون حدود بل هي مقيدة بعدة قيود، تحقق في مجموعها عملية التوازن بين سلطات الضبط أو البوليس الإداري الهادفة إلى إقامة النظام العمومي و المحافظة عليه و بين مقتضيات حماية حقوق و حريات الأفراد، و تختلف حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية، لذا سنتطرق لدراسة حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية (المطلب الأول) ثم ندرس حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

في الظروف العادية، تقيد سلطات الضبط الإداري باحترام مبدأ المشروعية من جهة و خضوعها لرقابة القضاء من جهة أخرى.

الفرع الأول: احترام مبدأ المشروعية

يجب أن تتقيد أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري على مختلف مستوياتها بمبدأ المشروعية، أي احترام النظام القانوني السائد بالدولة، ذلك أن الادعاء بالحفاظ على النظام العام لا يسمح للإدارة بالخروج عن القانون و التعسف في حريات الأفراد.

و للمحافظة على مبدأ المشروعية يجب أن تتقيد أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري بثلاث قواعد أساسية:

أولا: يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري معللة بأسباب تتعلق بالنظام العمومي

فالحفاظ على النظام العمومي هو فقط الذي يبرر ممارسة سلطات الضبط الإداري و إلا كان هناك إساءة في استعمال السلطة أو خرق للقانون.

ثانيا: يجب على سلطات الضبط الموازنة بين ممارسة الحريات و الحفاظ على النظام العام

حيث يتوجب على سلطات الضبط الإداري – بما لها من سلطة تقديرية- اتخاذ القرارات المناسبة و الملائمة التي من شأنها إقامة توازن بين ممارسة الحريات و الحفاظ على النظام العام، أي أن إجراءات الضبط يجب أن تكون ضرورية و أن لا تتجاوز ما تتطلبه الظروف، و ذلك بالنظر لكون الحرية هي القاعدة و التقييد منها عن طريق إجراءات الضبط هو الاستثناء.

بالإضافة لذلك فإنه يحضر على سلطات الضبط الإداري المنع المطلق و التام لممارسة الحريات العامة، فلا يمكنها مثلا حظر التجول طيلة اليوم.

ثالثا: يجب المساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضبط الإداري

أي أن الضوابط التي تفرضها الإدارة على الأفراد ينبغي أن تكون واحدة بالنسبة للجميع و أن كل خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون يعرض الإدارة للمسؤولية.

الفرع الثاني: الخضوع لرقابة القضاء

تعتبر الرقابة القضائية ضمانة أساسية لضمان عدم إساءة هيئات الضبط لاستعمال لسلطاتها، حيث أن أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري يجب أن تخضع للرقابة القضائية إعمالا للمادة 164 من الدستور و التي تنص على أن: **" يحمي القضاء المجتمع و الحريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور.**

و بذلك فإن أعمال و إجراءات الضبط الإداري – باعتبارها أعمال إدارية- تخضع لرقابة القضاء الإداري، فعندما يثبت للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت الحد و أن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال و إذا اقتضى الأمر الحكم بتعويض الطرف المضرور، أي أن رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط الإداري تنصب على ناحيتين أساسيتين: **من ناحية السبب**: إذ يجب أن تكون قرارات الضبط الإداري بسبب وجود حالات قانونية أو مادية تشكل تهديدا للنظام العام. و **من ناحية الغاية:** حيث يجب أن تسعى قرارات الضبط الإداري إلى الحفاظ على النظام العام فقط.

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

قد تواجه الدولة ظروفا غير عادية، تعجز معها القواعد العادية عن مواجهة هذه الظروف، كحالة الحرب أو في حالة الكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة و غيرها من الأحداث الغير المألوفة التي تهدد كيان المجتمع، الأمر الذي يقتضي اتساع سلطات الضبط الإداري و تحريرها من الخضوع للقواعد العادية لمواجهة هذه الظروف بإجراءات استثنائية لحماية النظام العام داخل الدولة و ضمان سلامتها، و تسمى هذه الظروف بالظروف الاستثنائية،

و يترتب على قيام حالة من حالات الظروف الاستثنائية ما يلي:

الفرع الأول: ازدياد سلطات الإدارة في تقييد حريات الأفراد

تزداد سلطة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، حسب الحالة المعلنة (حصار، طوارئ، حرب، حالة استثنائية) حيث تخولها النصوص سلطات واسعة لمواجهة الأخطار المحيطة بالنظام العام.

ففي الحالة الاستثنائية مثلا لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 98 من الدستور اتخاذ أي تدبير أو إجراء ضبطا للحريات العامة، بهدف الحفاظ على النظام العام.

الفرع الثاني: الإبقاء على رقابة القضاء الإداري

على الرغم من قيام الظروف الاستثنائية، تبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات و قرارات سلطات الضبط الإداري، ذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل و يتوقف و إنما يتم توسيعه من طرف القاضي و تحت رقابته، من حيث تمتعه بسلطة تقدير مدى ملائمة الإجراءات الاستثنائية مع الظروف و الأسباب التي فرضتها.